لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

[صحيح] [متفق عليه]

نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن سَبِّ الصحابة، وخاصة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؛ وأَخْبَر أنه لو أنفق أَحدٌ من الناس مِثْلَ جبل أُحد ذهبًا ما بَلَغَ ثوابَه في ذلك ثواب نفقة أحد الصحابة مُد طعام أو نصفه -والمد ملء كفي الرجل المتوسط-؛ وذلك لمزيد إخلاصهم، وصِدْق نياتهم، وسَبْق إنفاقهم وقتالِهم قبل فتح مكة حيث شدة الحاجة إليه.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/11000